

بسم الله الرحمن الرحيم

دورة الفقه للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله

الدرس السادس

شروط صحة الصلاة

استكمالاً لدرس التيمم، بالنسبة للتيمم بالأشجار فعلى مذهب الشافعية والإمام أحمد فلا يجوز، أما على مذهب المالكية فإنهم أجازوا ذلك ولكن اشترطوا أن يكون على الأشجار تراب أو غبار.

شروط صحة الصلاة:

الشرط هو ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء أو ليس جزءاً من الشيء، مثلاً النبات يحتاج إلى المطر، هل المطر جزء من النبات؟ طبعاً لا ولكنه في احتياج إليه إذا الشرط ما يتوقف على وجود ذلك الشيء.

شروط صحة الصلاة:

أولا الطهارة:

1- طهارة الجسم من الحدث والنجس والحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أكبر وحدث أصغر، والحدث الأصغر وهو فاقد الوضوء والأكبر و[هو فاقد] الجنابة، إذا طهارة الجسم من الحدث .

2- طهارة البدن من النجاسة .

3- كذلك طهارة الثياب من النجاسة فلا يكفي أن يكون الجسم طاهرا وإنما أيضا أن يكون الثوب نظيفا وذلك لقوله تعالى **[وٹیابك فطهر]**.

4- طهارة المكان من النجاسة والمكان الحيز الذي يشغله المصلي للصلاة.

ثانيا العلم بدخول وقت الصلاة: أي أنه لا يكفي أن تقع الصلاة في الوقت بل لابد أن يعلم المصلي أيضا وقت دخول الصلاة، فلا تصح صلاة من لا يعلم بدخول الوقت وكيفية معرفة دخول الوقت بأمرين:

أولا العلم اليقيني ، ثانيا الاجتهاد أو التقليد.

أي يتيقن بأن الوقت قد دخل والأمر الثاني يقلد بمعنى أن ينظر إلى الناس وحالهم في دخول وقت الصلاة.

إذا الإنسان صلى خارج الوقت؟ إذا تبين للمصلي أن صلاته وقعت قبل دخول وقت الصلاة تعتبر صلاته باطله وتجب الإعادة .

ثالثا ستر العورة :

في الشرع العورة هي ما يجب سترة ويحرم النظر إليه وعورة الرجل في الصلاة ما بين سرته وركبته وحدودها بالنسبة للمرأة كل ما عدا الوجه والكفين، قال تعالى [**يابني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**]، هذه بالنسبة لحدود العورة في الصلاة

يقول الله تعالى [**ولا يبدن زيتهن إلا لبعولتهن**]، حدود المرأة بالنسبة للمسلمات ما بين سرتها وركبتها، أما عن الرجال المحارم لها فما بين السرة والركبة فلا يجوز أن تبدي المرأة أي شيء من جسمها ما بين السرة والركبة عند المحارم ولكن بشرط أمن الفتنة وإلا فلا يجوز ذلك أيضا أما بالنسبة عند الرجال الأجانب فجميعها عورة فلا يجوز لها أن تكشف شيئا من بدنها أمامهم إلا لعذر كما لا يجوز لهم أن ينظروا إليها إن انكشف شيء من ذلك [**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم**] ، لكن الفقهاء وضعوا ثلاثة حالات بالنسبة لكشف العورة والنظر إليها بالنسبة للمرأة.

أولا عند الخطبة من أجل النكاح فيجوز النظر إلى الوجه والكفين، بالنسبة للنظر للشهادة والمعاملة بالنسبة لجواز السفر أو الطيران وغير ذلك، وبالنسبة للشهادة داخل المحكمة فلا بد أن يُتَعرَفَ عليها، من أجل التطيب والمداواة فيجوز كشف العورة بقدر الحاجة ويشترط أن يكون بوجود محرم أو زوج وأن يكون هناك امرأة هي التي تعالج، فلا يصح للمرأة أن تذهب إلى الطبيب المسلم وتترك الطبيبة المسلمة، في بداية الأمر تتحرى عن الطبيبة المسلمة، كذلك إذا وجد المسلم أو المسلمة فلا تذهب إلى الكافر.

رابعا استقبال القبلة :

والمراد بالقبلة هي الكعبة المشرفة ودليل قوله تعالى: [**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه

البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه كيف يصلي [إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر].

إذا يوجد شروط صحة الصلاة، شروط الصلاة، أركان الصلاة، سنن الصلاة وكل منهم يختلف عن الآخر.

بالنسبة لكيفية الصلاة وعدد ركعاتها فالفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات.

أركان الصلاة:

الركن هو ما كان جزء أساسى من الشيء، مثال الغرفة تتكون من أربع جدران فلا ينبغي أن ينفصل جزء عن الغرفة وتكون غرفة فإذا انفصل جزء منها فلا تكون غرفة، إذا هي أساس وجود الشيء، إذا الركن ما كان جزءا أساسيا منه فالجدار بالنسبة للغرفة هل يصح أن أسمى غرفة إلا إذا كان لها جدار بالطبع لا، فأجزاء الصلاة إذا هي أركانها: الركوع والسجود ونحوه وعدد أركان الصلاة يتلخص في ثلاثة عشر ركن.

أولا النية: وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب، قال -صلى الله عليه وسلم-: **{إنما الأعمال بالنيات}**، ولا بد لصحتها في الصلاة أن تقترن بتكبيرة الإحرام.

ثانيا القيام مع القدرة: لقوله صلى الله عليه وسلم: **{صل قائما}**، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة وهو عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم- له **{صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب}**، هذه بالنسبة للصلوات المفروضة أما بالنسبة للنافلة القيام مندوب مطلقا ولكن إذا جلس فلا بأس في ذلك والدليل على ذلك: روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{من صلى**

قائما فهو أفضل { فهذه بالنسبة للنوافل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم هو المضجع فلا يجوز بالنسبة للصلاة المفروضة أن يكون الشخص قادرا على القيام ويصلي قاعدا، وكثير من الناس يتهاون في هذا الأمر لكن إذا قدر المصلي على الصلاة قائما فلا يجوز أن يصلي إلا قائما، لكن إذا عجز عن القيام يصلي قاعدا، لكن بالنسبة لصلاة النافلة فيجوز أن يصلي.. الأصل أو القيام مندوب مطلقا للجميع في صلاة النافلة، الصلاة المفروضة ولكن لا بأس في صلاة النافلة أن يصلي الشخص قاعدا ولكن ينتقص من الأجر .

ثالثا تكبيرة الإحرام:

روى الترمذي وأبو داود وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: **{مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم}** .

تحريمها التكبير أي إذا كبر الإنسان حرم عليه كل شيء، وتحليلها التسليم أي بعد أن يسلم يحل له فعل أي شيء، ولفظ التكبير -الله أكبر- والذي يزيد على ذلك فلا يجوز، بعض الناس يزيد فيقول: الله الجليل الأكبر أو هو الله أكبر غير صيغة -الله أكبر- فلا يجوز؛ ويشترط لتكبيرة الإحرام مراعاة الآتي:

-أن يتلفظ بها وهو قائم يؤدي الصلاة.

-أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

-أن تكون باللغة العربية فإذا عجز عن النطق بالعربية ولم يمكنه التعلم في ذلك الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ولكن يجب عليه أن يتعلم التكبير باللغة العربية.

-أن يسمع نفسه جميع حروفها.

-أن تكون مصاحبة للنية.

رابعاً قراءة الفاتحة :

وهي ركن من أركان الصلاة قال -صلى الله عليه وسلم-: {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب}، والبسمة آية منها ولا تصح الفاتحة التي لم يبدأها المصلي بيسم الله الرحمن الرحيم ويشترط لصحة الفاتحة شروط:

أن يسمع القارئ نفسه إذا كان معتدل السمع.

أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد ويراعي في الحروف المخارج وإبراز الشدة والحركة والسكون.

أن لا يلحن فيها لحناً بغير المعنى، فإذا لحن لحناً لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل ولكن إذا لحن لحناً يؤثر في المعنى فتبطل.

أن يقرأها بالعربية فلا تصح الترجمة.

أن يقرأها المصلي وهو قائم، لا يقرأها وهو راکع مثلاً ولا يزال متممها وإلا بطلت، وإذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة قرأ بدلاً منها سبعة آيات مما يحفظ من القرآن فإن لم يحفظ منه شيء ذكر الله أي- يذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة-.

خامساً الركوع:

وهو أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه وهذا أقله وأما أكمله هو أن يسوي ظهره أفقياً، قال تعالى: **[يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا]** ، وشروط الركوع الإنحاء بالقدر المذكور إلا يقصد بالإنحاء شيئاً آخر غير الركوع.

الطمأنينة: وهي أن يستقر كل جسده في الركوع.

ماذا يقول الإنسان في الركوع؟ يقول -**سبحان ربي العظيم**- ثلاث مرات هذا أقل الكمال والتمام .

الاعتدال من الركوع: ويشترط عند الاعتدال من الركوع ألا يقصد شيئاً آخر غير العبادة، وأن يطمئن في اعتداله قدر تسيحه، وألا يطيل الوقوف تطويلاً فاحشاً، البعض يطيل الوقوف بعد أن يخرج من الركوع تطويلاً فاحشاً بحيث يكون هذا التطويل زائداً عن مدة قراءة الفاتحة فلا يجوز التطويل أكثر من اللازم.

السجود مرتين في كل ركعة :

قال تعالى **[اركعوا واسجدوا]**، وشروطه كشف الجبهة عند ملامسة الأرض أن يكون السجود على سبعة أعضاء {أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين}.

البعض وهو يصلي إذا كان في حالة السجود تراه ربما شبك قدميه على القدم الأخرى لابد أن يكون القدمين ثابتتين على الأرض وملامستين للأرض لأنها من السبعة الأعظم التي

أخبر بها صلى الله عليه وسلم، وربما البعض تراه قد يرفع قدما والأخرى ملامسة للأرض فلا يجوز ولا يصح .

ألا يسجد على ثوب متصل به بحيث يتحرك بحركته، أي لا يسجد على ثوب يتحرك معه تحت قدمه .

ألا يقصد بالسجود شيئاً آخر وهذا في عموم الأدلة أن يتحامل لجبهته للأرض تحاملاً بيناً أي واضحاً، بحيث لو كان تحتها قطن أو نحوها لانكس وظهر أثره في السجود والبعض يلامس بجبهته الأرض وهنا خطأ فلا بد من ظهور الأثر من السجود .

أن يطمئن ساجدا بقدر التسبيح ويقول في سجوده كما هو معروف - سبحان ربي الأعلى -

ولقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أن الرجل بالنسبة للسجود يختلف عن المرأة، المرأة تضم بعضها إلى بعض، تضم يدها إلى جسدها إلى بعض، أما الرجل فيفرج بين يديه وليس التفريغ المبالغ فيه، البعض تجده يفرج تفريجاً واضحاً بيناً، بينما أذى غيره من المصلين، إنما التفريغ يكون ليس بالتفريغ البين الواضح، أما المرأة فإنها تجافي بعضها إلى بعض فتضم بعضها إلى بعض أثناء السجود.

الأمر الآخر وذلك دليل المرأة؛ روى البيهقي أنه - صلى الله عليه وسلم - مرّ على امرأتين

تصليان فقال: { إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك

كالرجل } .

الجلوس بين السجدين وشروطه:

أولا يشترط لصحته مراعاة الأمور التالية:

أن يقصد بجلوسه العبادة ولا يحمله على شيء آخر.

أن لا يطيل الجلوس بين السجدين تطويلاً فاحشاً بحيث يزيد عن مدة أقل من التشهد .
الطمأنينة بقدر التسيحة على الأقل.

الجلوس الأخير وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال:
{كنا إذا صلينا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قلنا -وعند البيهقي والدارقطني- كنا
نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام
على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- أقبل علينا
بوجهه فقال: إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات وهو السلام
الذي معنى التحيات والسلام أي هو اسم من أسماء الله تعالى قيل معناه سلامته مما يلحق
الخلق من العيب والفناء وأقله التحيات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته {
أيضاً ينبغي مراعاة أمور في التشهد؛ أن يسمع الإنسان نفسه بحيث لا يؤذي من بجواره،
الموالة بين القراءة فلا يفصلها بفواصل طويلة أو يسكت سكوتاً طويلاً أو يذكر ما بين
فصلاته ذكراً آخر وإذا فعل ذلك بطلت صلاته ووجب أن يعيد.

أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذوراً.

أن يكون باللغة العربية فإن عجز ترجم إليه.

مراعاة المخارج والشدات، فلو تغير حرف أو تساهل في تشديده أو لحن بطل التشهد وإذا
بطل التشهد وجب عليه إعادة الصلاة.

ترتيب الكلمات حسب النص الوارد، البعض يزيد فلا يجوز الزيادة إنما عليه أن يلتزم بنص التحيات الوارد.

الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم-، دليل ذلك [إن الله وملائكته يصلون على النبي]، وذلك يكون بعد التشهد الأخير، [يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً] وذلك مارواه الترمذي وأبي داود أنه -صلى الله عليه وسلم- قال { إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم بعد ذلك يدعوا بما يشاء }.

نفس شروط التشهد أن يسمع الإنسان نفسه أن تكون بلفظ محمد أو رسول أو نبي أن تكون باللغة العربية .

الترتيب في صيغة الصلاة.

التسليمة الأولى: وهو أن يقول المصلي ملتفتاً عن يمينه: -السلام عليكم ورحمة الله- هذا معنى حديث قوله صلى الله عليه وسلم: {تحريمها التكبير وتحليلها التسليم}، والتسليمة الأولى فرض والثانية سنة وأقل صيغة -السلام عليكم- وأكمله -السلام عليكم ورحمة الله - مرتين الأولى عن يمينه والثانية عن شماله، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود -رضى الله عنه- { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده -صلى الله عليه وسلم- فيقول السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله }.

الأمر الآخر ترتيب هذه الأركان حسب ورودها تبدأ بالنية ثم تكبيرة الإحرام ثم بالفاتحة ثم الركوع ثم الاعتدال به ثم السجود فلا يقدم ركن ولا يؤخر ركن فإذا قدم ركننا عن الآخر

بطلت صلاته، وإن تعمد ذلك أما إن فعل ذلك غير متعمد أيضا بطلت صلاته، أيضا بدأ من الركن الذي فعله في غير موضعه ويعيد هذه الركعة مرة أخرى، وتعتبر هذه الركعة ركعة فاسدة فلا يجوز أن يستمر الإنسان في صلاته من غير أن يرتب ترتيبا مطلوباً كما بيناه.